ولا نطق منهما او من احدهما وهي معطاة حتى يحصل القبض من الجانبين فان
حصل من احدهما فقط فالبيع صحيح والا كان اكله فيه غير حلال ولكن
لا يلزم فيمن اخذ شيئا علم ثمنه كرغيف ولم يدفع الثمن فله رده وله اخذ بدله
بعد قبضه قبل دفع الثمن وليس فيه بيع طعام لما علمت انها معطاة
قبل القبض من الجانبين والاشارة كالنطق سواء كانت من غير اخرس
او اخرس الا ان يكون اعمى فيمتنع معاملته لتعذر الاشارة فيه كما
نقل عن القرافي قال د قوله وان بمعاطاة الباء زائدة في خبر كان وزيادتها
في ذلك نادرة كما قال ابن هشام وغيره قال بعض من تكلم على هذا المحل
وهذا غير متعين اذ يصح ان يكون التقدير وان حصل بمعاطاة يعود
الضمير الى الرضي وكون الباء سببية بل هذا اولى لعدم لزوم ما ذكر ويصح
ايضا ان يكون ضمير كان عايدا على الدلالة المستفادة من يدل اي وان
كانت الدلالة بسبب معاطاة انتهى واراد المص بالبيع المعنى الاعم بدليل
ذكره فيه الصواب والمراطلة كما مر وانما ترك فيه هبة الثواب اي عوضها
لانها تنعقد وان لم يحصل الرضي من الجانبين فان الموهوب له اذا دفع
للواهب القيمة لزمه ذلك وان لم يرض فلا تدخل في قوله بما يدل على الرضي
اذ المعتبر الرضي من الجانبين كما مر ولانه سيذكرها في باب مستقل فرع
الاول يجوز للشخص شرا سلعة لا يعلم صحة ملك بايعها ولا عدمه
فان استحقت رجع بثمنها واما ما علم صحة ملك بايعها فيجوز شراؤها
بالاولى ولكن ان استحقت من مشتريها لم يرجع بثمنها كما سيذكره
المص في باب الغصب بقوله كعلمه صحة ملك بايعه والتشبيه في عدم
الرجوع بالثمن واما ما علم عدم صحة ملك بايعها فلا يجوز شراؤها ولكن
له الرجوع بالثمن اذا استحق من يده على المشهور نظرا لسقوط علم البايع
ببيعه ما ليس في ملكه فهو ملحق بالجاهل عليه ولم ينظر لعلم المشتري بعدم
ملك البايع لتاخره عن البايع الثاني للشخص ايضا ان يشتري وقت
السعة قوت سنة واكثر لا بوقت الضيق فانما يشتري ما لا يضيق او
يشتري كثيرا وقت السعة ثم حصل للناس ضرر وجب عليه بيع ما زاد عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته ان خيف بحبسه اتلاف المهج باتفاق الباجي
والقرطبي وابن رشد فان مست الحاجة ولم يكن الخوف المذكور بل دونه وجب
عند ابن رشد وقال الباجي واتفق على جواز احتكار غير الطعام حيث
لا ضرر على الناس في احتكاره وفي الطعام حيث لا ضرر خلاف الثالث لا
يقبل البيع تعليقا الا في مسالة هي من اشترى شيا عرضا وحيوانا او عقارا

كافي

كما في ص وطلب البايع الاقالة فقال له المشتري لخاف ان تبيعه لغيري فقال
انا ان بعته لغيرك فهو لك بالثمن الاول او قال الذي ابيعه به فقال المشتري
فاذا باعه البايع لغيره فهو له ان باعه بالقرب كيوم ونحوه قياسا على العرب
في بيع الثنيا في زمن فيه التهمة والبعد اي بيعها كذا استظهره ع وفي نقل
الشيخ سالم عن ص ان القرب ان يبيعها في زمن فيه التهمة والبعد ان يبيعها
بعد زمن ينقطع فيه التهمة هذا ان ابي باذا او ان كما قررنا فان اتى بمتى فله
اخذه ان شا ولو بعد ان باعه بالثمن الاول وكذا بغيره ان علمه المقيل لا قبل
علمه به لئلا يلزم جهل الثمن ومسايل التعليق ثلاث الاولى تعليق البيع
وهذا لا ينعقد به الا في المسالة السابقة وكذا لا ينعقد به النكاح ع لا يقبل
التعليق بيع النكاح ؛ فلا يصح بعت ذا ان جا فلان اي بان ذلك ليس بعقد
لا حالا ولا مالا الثانية تعليق لزومه كابيعك بشرط ان لا ينعقد البيع
الا بدفع الثمن وهذه جايزة معمول بها كما لابن الحسن على المدونة الثالثة
ان ينعقد البيع بينهما ثم يقول له البايع ان لم تات بالثمن لوقت كذا فلا
يقع بيننا فهذا ايبطل الشرط ويجوز البيع كما سينص المص عليها في تناول
البنا والشجر بقوله او ان لم تات بالثمن لكذا فلا بيع و ينعقد البيع ايضا
وان بيعني اي بقول المشتري بعني فيقول البايع بعت ونحوه مما يدل
على الرضي ولو فعلا وصرح به وان علم مما قبله فهو من عطف الخاص على العام
لافادة صحته مع تقدم القبول على الايجاب خلافا للشافعي فهو معطوف على
بمعاطاة داخل في حيز المبالغة كما اشرنا اليه وظاهره لزوم المشتري الشرا ولو قال
لا ارضي وهو قول مالك في كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار
واختاره ابن المواز ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة انه انما يلزمه الشرا
ان استمر على الرضي به او خالف فيحلف فان حلف لم يلزمه فتنشاوي هذه المسالة
مسالة التسوق الاتية بل الحلف فيها اولى من الاتية لان دلالة المضارع في الاتية
على البيع اقوى من دلالة الامر في هذه عليه ومثل قوله بعني الخ قول البايع
اشتر مني سلعة كذا او خذها فيقول اشتريت فلو قال وكبعني لشمل ذلك
وجواب د بانه تبع لقول المدونة في قوله بعني فقط لا فيه د في قوله بعت
لان الذي فيها فيفعل وهو شامل للفظ بعت وغيره على ان قول البايع اشتر
مني او خذ يفهم من المص بالاولى لانه اذا انعقد بصيغة الامر في القبول مع تقدمه
على الايجاب فاولى اذا كان الايجاب بصيغة الامر وفي محله كاشتر مني وعيوض
رضيت فيقول يحمل الفاسية والرفع يجعلها استينافية كما قال د وذكروا في حديث
ينزل ربنا في قوله هل من مستغفر فاغفر له ونحوه انه يجوز فيما بعد الفا الرفع

Copyright © King Saud University